جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث: من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي، نظام حكومة الجمعية)

لا يقتصر فحسب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع هذه السلطات على هيئات متعددة تتخصص كل منها في عمل معين. فتعدد السلطات قد يكون مقرونًا بتركيزها في يد شخص أو هيئة، كما يمكن أن يكون متسمًا من خلال تدرج السلطات[1]. فمبدأ الفصل بين السلطات **(المطلب الأول)** شمل تطبيقه فصلاً مرنًا في النظام البرلماني **(المطلب الثاني)** وفصلاً مطلقًا في النظام الرئاسي **(المطلب الثالث)**، أما نظام الجمعية فقد شهد تباعية السلطة التنفيذية للتشريعية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات

تعود أصول مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفلسفة الإغريقية على يد أفلاطون وأرسطو ليأخذ أولا مظهرًا سياسيًا[2]. بينما في العصر الحديث، لم تكن فكرة الفصل بين السلطات وليدة مونتسكيو بل تعود بوادرها الأولى لجون لوك عام 1689. في حين مونتسكيو وضع معالم هذا المبدأ بصفة واضحة في مؤلفه "روح القوانين" عام 1748، ليُجسد وظائف الدولة الأساسية في الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية[3]. استند مونتسكيو في تقسيمه هذا على "أن كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى اساءة استعمالها، ولا يتوقف إلاّ عندما يجد أمامه حدودًا"، "ولمنع إساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة"[4]. وفق هذه المواقف، رفض مونتسكيو تركيز السلطة الذي يؤدي بدوره إلى تهديد وجود الحرية ذاته[5].

---

[1]- **الشرقاوي سعاد**، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د.د.ن)، القاهرة، 2007، ص.109.

[2]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- طرق ممارسة السلطة / أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.164.

[3]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص ص.111 و112.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.112.

[5]- **المرجع نفسه**، ص.113.

عرفت التجربة الأمريكية والفرنسية أولى التطبيقات لهذا المبدأ ليشمل إما الفصل المطلق لهذه السلطات أو الفصل المرن لها[1].

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في إطار النظام البرلماني

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام البرلماني

شهد النظام البرلماني مراحل عدة منها الملكية المقيدة التي تميزت بسيطرة الملك على السلطة، أما المرحلة الثانية تمثلت في الازدواجية البرلمانية أين ظهرت البرجوازية كطبقة لها قوتها واستقلالها وبذلك تلاشت سلطات الملك. أما من الناحية التنظيمية للسلطات فكرّست مبدأ عزل الوزراء من المجلسين في المقابل يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان. في حين تميّزت المرحلة الثالثة بالديمقراطية البرلمانية بظهور الأحزاب السياسية وتأثير السيادة الشعبية، وفي المقابل تجردت اختصاصات الملك ليصبح دون حكم وتجمعت السلطة التنفيذية في يد الحكومة[2].

اتسمت السلطات الثلاثة في النظام البرلماني بالفصل المرن بينها مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. يتم اسناد الحكم في النظام البرلماني لرئيس الدولة إلى جانبه رئيس الوزراة، أو رئيس دولة لا يحكم بل يتولى المهمة رئيس الوزراة. يتكون البرلمان عادة من مجلسين[3].

يشمل هذا التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع من خلال تقديم مشاريع قوانين التي في غالبيتها في هذا النظام من ذات أصل حكومي. بينما الرقابة المتبادلة بين السلطتين فتتمثل في قدرة الحكومة على حل البرلمان، كما للبرلمان صلاحية مساءلة الحكومة عن طريق السؤال والاستجواب وسحب الثقة منها[4].

وتتمثل مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية فيما يلي:

---

[1]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص ص.113-115.

[2]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.180 و181.

[3]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص ص.118.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.118.

- يدعو رئيس الدولة في النظام البرلماني إلى إجراء انتخابات نيابية بعد حل المجلس النيابي (قبل نهاية العهدة) أو عند انتهاء المدة المقررة له. يشمل هذا التدخل كذلك الاجراءات التي تقوم بها الحكومة من تحديد موعد الانتخابات والاشراف على العملية الانتخابية والرقابة عليها.

- دعوة السلطة التنفيذية إلى عقد البرلمان لاجتماعات إما في دورات عادية أو استثنائية.

- تُباشر السلطة التنفيذية بأعمال متعددة تتصل بالعملية التشريعية بالتنسيق مع السلطة التشريعية كالتقدم بمشروعات القوانين والموافقة والتوقيع عليها واصدارها، أو تمارسها بصفة مستقلة كحقها في اصدار اللوائح والأنظمة التي يُخولها لها الدستور.

- من مظاهر التعاون بين السلطات في هذا النظام هو الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة (للوزراء حق حضور جلسات البرلمان والمشاركة في مناقشة مشروعات القوانين المعروضة عليه، في حين في المقابل يقوم بالدفاع عن سياسة الحكومة وحق التصويت على كافة المسائل المطروحة للمناقشة)[1].

في حين، تتمثل مظاهر تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية فيما يلي:

- اقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال السؤال الذي يتمثل في طلب أحد أعضاء البرلمان الاستفسار والاستيضاح من الوزير بشأن مسألة معينة.

- اقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من خلال الاستجواب الذي يكون أكثر خطورة من السؤال ليتمثل في محاسبة أو استيضاح يتضمّن في طيّاته اتهامًا للوزارة أو أحد الوزراء، الذي يؤدي بدوره إلى طرح الثقة بالثقة بالوزير أو الوزارة.

- يتكلل هذا التدخل في حق البرلمان من اجراء تحقيق بنفسه قيد الاطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية، وذلك ليتسنى معرفة الحقيقة وتقدير الأمور بدقة.

- إقرار المسؤولية السياسية المتمثلة في الاستقالة إما لوزير (فردية) أو الوزارة بأجمعها (تضامنية)، بينما المسؤولية الوزارية تتقرر بسحب ثقة البرلمان من السلطة التنفيذية، إما سحب الثقة في مواجهة الوزير

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.381 و382.

الذي يتوجب عليه الاعتزال، أو في مواجهة الوزارة جميعها أو رئيس الوزراء فهو بالأمر الذي يتوجب على الوزارة أن تستقيل.

- اقرار المسؤولية الجنائية (الاتهام الجنائي) لرئيس الدولة أو الوزراء عن الجرائم المرتكبة جراء ممارسة وظائفهم[1].

تبنت هذا النظام العديد من الدول منها بريطانيا، ألمانيا، النمسا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، اليابان، أستراليا، الهند، كندا...[2].

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني في إطار مبدأ الفصل بين السلطات

عرف النظام البرلماني مجموعة خصائص تميزه عن الأنظمة الأخرى ومنها:

1- ثنائية السلطة التنفيذية من خلال وجود ملك أو لرئيس الدولة إلى جانب رئيس الوزراء.

2- الوزارة مسؤولة أمام البرلمان –مسؤولية جماعية تضامنية عن السياسة العامة للحكومة ومسؤولية فردية-.

3- أغلب الدول البرلمانية المعاصرة تتكون من مجلسين.

4- وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني[3].

5- الوزارة لها حق حل البرلمان[4].

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأمريكي

---

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص ص.383-386.

[2]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص.118.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.118 و119.

[4]- **عادل ثابت**، النظم السياسية: دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة والحكم في النظم العربية وللنظام السياسي العربي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.124.

تأثر واضعوا الدستور الأمريكي بأفكار جون لوك ومونتسكيو متخذين الفكرة على أنّها تعني فصل مطلق بين السلطات، الذي من خلاله اتخذ الدستور الأمريكي العمل بمبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة ومبدأ التخصص الوظيفي[1].

يشمل الاستقلال العضوي استقلال كل سلطة عن السلطات الأخرى للدولة خاصة في مجال التكوين والحل. ولإعطاء القارئ صورة أكثر وضوح، منه المثال البارز المتمثل في عدم تدخل كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في توجيه كل واحد منهما، وهو ما يتجسد في انتخاب الشعب للرئيس الأمريكي ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان، والكونجرس يتم اختيار أعضاءه من الشعب ولا يُمكن للرئيس الأمريكي حل البرلمان. في حين يتعلق التخصص الوظيفي بتخصص كل سلطة بوظيفة معينة بذاتها دون أن تتدخل في اختصاص سلطة أخرى[2].

فبالرغم من هذا الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي، إلاّ أنّ كل سلطة تتعاون مع الأخرى[3]. فالدستور الأمريكي أورد حالات تدخل الرئيس في الكونجرس منها:

- حق الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين الصادرة عن الكونغرس، ليُعيد هذا الأخير البحث في هذه القوانين لتتحصل على 3/2 أعضاء المجلسين لتصبح قانونًا وفي حكم المُصدّق.

- حق الرئيس الأمريكي في اصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن الكونغرس.

- حق الرئيس الأمريكي في توجيه رسالة شفوية إلى البرلمان ليلفت انتباه الكونغرس لموضوع معين.

- نائب الرئيس هو رئيس مجلس الشيوخ ولكن لا صوت له إلاّ إذا تعادلت أصوات المقترعين[4].

كما أشار الدستور الأمريكي إلى حالات تدخل الكونغرس في صلاحيات الرئيس ومنها:

- يتدخل الكونغرس من خلال موافقته الضرورية على تعيين كبار الموظفين في الدولة (السكرتاريون، السفراء، قضاة المحكمة العليا).

---

[1]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص.116.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.116.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.116.

[4]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.370 و371.

- يتدخل الكونغرس من خلال موافقته الضرورية على بعض المعاهدات التي يبرمها الرئيس.

- لمجلس النواب حق اتهام رئيس الدولة والسكرتاريين وكبار الموظفين الفيدراليين (الاتهام الجنائي)[1].

في حين، اوجدت الممارسة العملية بعض مظاهر هذا التدخل ومنها:

- تُشكل الاحزاب السياسية النشيطة في الولايات المتحدة جسرًا من التواصل الدائم بين الرئيس وأعضاء كل من مجلسي الشيوخ والنواب، خاصةً إذا كان الرئيس والأغلبية في كل من المجلسين ينتمون إلى نفس الحزب.

- حرص مساعدو الرئيس على حضور جلسات اللجان البرلمانية المتخصصة بهدف مناقشة الأمور التي تطرحها وتتابع رسم السياسة العامة فيها ومتابعة تنفيذها على المستويين البرلماني والتنفيذي.

- إعداد الموازنة والتقارير المالية التي يقدمها سكرتير (وزير) المالية، تساعد الكونغرس على معرفة طبيعة الواردات والنفقات وحجمها ومبرراتها تمهيدًا لإقرارها[2].

الفرع الثاني: خصائص النظام الأمريكي

تميز النظام الرئاسي بمجموعة خصائص تجعله نظام منفرد عن غيره ومنها:

1- ينفرد الرئيس الأمريكي بالسلطة التنفيذية بكونه يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء.

2- لمساعدة الرئيس الأمريكي في مهامه، يُعين عدة من السكرتيرين وكما يقوم بعزلهم. فهم بمرتبة وزراء في النظام البرلماني. فهم مجردين من سلطة اصدار القرارات ولا يُكَونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس[3].

3- الوزارة في النظام الأمريكي مسؤولة أمام الرئيس الأمريكي[4]. فالوزراء لا يتقيدون بسياسة خاصة بهم مجتمعين أو منفردين وإنّما عليهم الخضوع للرئيس بتطبيق السياسة العامة التي يضعها[5].

---

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.371.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.372.

[3]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص.116 و117.

[4]- **خلف بوبكر**، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، 2022، ص.70.

[5]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.192.

4- يتولى الرئيس الأمريكي رئاسة الدولة الفيدرالية لمدة أربع سنوات هو ونائبه مع إمكانية إعادة انتخابهما لعهدة ثانية، كما يتولى قيادة الجيش وتوجيه العمليات الحربية، بالإضافة إلى امتلاكه لصالحية اصدار الأوامر واللوائح، كما أنّه مسؤول عن علاقة دولته بالدول الأخرى[1].

5- استقلال الرئيس الأمريكي والسكرتيرين عن الكونجرس الذي لا سلطة له في اختيارهم ولا مساءلتهم سياسيًا.

6- عدم امتلاك الرئيس الأمريكي لصلاحية حل الكونجرس.

7- تنفرد كل سلطة (التشريعية والتنفيذية) في ممارسة الصلاحيات المخولة لها. إلاّ أنّ لهذا المبدأ استثناءات منها المقررة في الدستور كحق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة قوانين الكونجرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. أما الاستثناءات المستوحاة من التطبيق العملي كحق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها إلى الكونجرس[2].

المطلب الرابع: نظام حكومة الجمعية

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في نظام حكومة الجمعية

نشأ هذا النظام في الاتحاد السويسري وهو نظام نيابي يقوم على فكرة التبعية للتنفيذ بالتشريع[3]. يتمثل البرلمان في الجمعية الفيدرالية التي تتكون من مجلسين؛ مجلس الدويلات ومجلس الأمة. كل مجلس يمارس وظيفته منفردًا إلاّ في الحالات التي نص عليها الدستور التي تُتخذ فيها القرارات في شأنها في جلسة مُشتركة، وتُنتخب الجمعية لمدة أربع سنوات[4].

انفردت الجمعية الفيدرالية بالاختصاص الأصيل للتشريع والتنفيذ معًا. كما تفوض الجمعية اختصاص التنفيذ للمجلس الفيدرالي الذي يتكون من سبعة أعضاء تعيّنهم الجمعية الفيدرالية من بين

---

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.368 و369.

[2]- **الشرقاوي سعاد**، المرجع السابق، ص ص.116-118.

[3]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.118.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.119.

أعضائها بالانتخاب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد المباشر[1]. في حين في المقابل لا يحق للبرلمان الاتحادي عزل رئيس المجلس التفيذي وأعضاءه[2].

يُعد المستشار الفيدرالي المُعين بنفس خطوات المجلس الفيدرالي حلقة وصل رئيسية بين هذا المجلس والجمعية الفيدرالية. المجلس الفيدرالي مسؤول أمام الجمعية عن ممارسة التنفيذ بكونه مفوضًا عنها وليس صاحب الاختصاص له[3]، وعند ممارسته لهذا الاختصاص التنفيذي يكون أكثر احتكاكًا لحاجات المجتمع وبذلك يشارك في العمل التشريعي من خلال تقديمه لمشروعات القوانين[4]. كما يقوم كذلك هذا المجلس التنفيذي وفق أحكام الدستور السويسري الذي يلزمه بتقديم بيان دوري عن أعماله إلى البرلمان. هذا الأخير تتعدى كذلك صلاحياته إلى حقه في تعديل وإلغاء قرارات هذا المجلس التنفيذي[5].

لم تقتصر تعيينات الجمعية الفيدرالية فقط على المجلس ولكن تعين كذلك رئيس الدولة (يُطلق عليه اسم رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء) لمدة عام واحد من بين أعضاء المجلس الفيدرالي وغير قابل للتجديد المباشر ويتمتع هذا الرئيس بمهام ووظائف شرفية بحتة[6].

الفرع الثاني: خصائص نظام حكومة الجمعية

يتميز هذا النظام بمجموعة خصائص تجعله ينفرد عن الأنظمة الأخرى ومنها:

- يقوم نظام الجمعية على تركيز السلطة في يد البرلمان بدمج السلطتين التشريعية والتنفيذية، كون البرلمان يمثل السلطة الأصيلة لممارسة السيادة والتي تتمركز فيه كافة الأمور سواء كانت تشريعية أو تنفيذية لتكون تحت رقابته وتوجيهه، لأن البرلمان يتولى الوظيفة التنفيذية عن طريق تعيين الوزير الأول أو رئيس الوزراء والوزراء.

---

[1]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.119.

[2]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.392.

[3]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.119.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.121.

[5]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.392.

[6]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.119 و120.

- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان وخضوعها له لكونها أداة تنفيذية للسلطة التشريعية في تنفيذ سياستها التي ترسمها لها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها.

- إقرار البرلمان لمسؤولية السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الدولة سواءً كانوا أفرادًا أو جماعةً[1].

[1]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص.388 و389.